كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 14

محمد بن صالح العثيمين

هذا ايها الاخوة هو الشريط التاسع من الشرح الثاني لكتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله نعم فوائد من فوائد الحديث بارك الله فيكم - <u>00:00:29</u>

ان ظاهره انه لو تكلم بغير قصد بغير قصد فانها تبطل الصلاة لكن هذا فيه نظر كيف بغير قصد رجل سقط على رأسه شيء من الرقص واوجع رأسى فقال حين سقط عليه - <u>00:00:44</u>

نعم بمعنى اتوجه سلام مستقل هل نقول ان صلاتها تبطل نعم لا لا تبطل لماذا لان هذا غير مقصود غير مقصودة خرج اه تلقائيا فلا يضر اه نعم والله راح - <u>00:01:05</u>

من فوائد هذا الحديث ان التسبيح والتكبير وقراءة القرآن اركان في في الصلاة يعني اركان اي لا تصح بدونها لانه حصل قال انما هو او انما هى التسبيح وهذا هو القول الراجح - <u>00:01:29</u>

ان التسبيح في الركوع والسجود من واجبات الصلاة ودليل ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل التسبيح والتكبير من من لب الصلاة فلا تصلح الصلاة بدونها ويدلني هذا ايضا انه لما نزل قول الله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى -

00:01:50

قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاولى اجعلوها بيروحوا في ركوعكم وفي الثانية في سجودكم واما القول بانها سنة استدلالا بحديث المسيء في صلاته - من الاركان الكان الكان الكال فيها لم تذكر في في المسيء في صلاته - 00:02:11 والنبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر للمسيء في صلاته ما اخل به فقط طيب اذا التسبيح في الركوع والسجود واجب وقراءة القرآن منها واجب ومنها ما ليس بواجب. قراءة الفاتحة - 00:02:33

واجبة لابد منها بل انها لا تصلح الصلاة بدونها بنص الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب و اما التسبيح والتكبير فتكبيرة الاحرام لا تنعقد الصلاة بدونها لقول النبى صلى الله عليه وسلم - <u>00:02:54</u>

استقبل القبلة وكبر ولانها مفتاح الصلاة ولا يمكن الدخول للبيت الا ايش؟ الا بمفتاح. طيب واما البقية ففيها خلاف بين العلماء والصواب انها من الواجبات ان تعمد الانسان تركها بطل صلاته والا فلا - 00:03:14

من فوائده هذا الحديث ان من تكلم في صلاته جاهلا فلا اعادة عليه وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يأمر معاوية اعطيني اين انت ماذا قلت - <u>00:03:34</u>

لم يأمر معاوية باعادة الصلاة ولو كانت صلاته باطلة لامره بالاعادة لوجوب الابلاغ عليه الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما اخل الرجل الذي دخل - <u>00:03:52</u>

وصلى بغير طمأنينة لما اخل بذلك علمه وهذا القول اعني ان من تكلم في صلاتي جاهلا فلا اعادة عليه هو الراجح وهو ايضا هو الراجح لدلالة الحديث عليه وهو عدم الامر به في في مقام الحاجة - <u>00:04:13</u>

اي حاجة الامر لو كان واجبا ولانه يوافق القاعدة الشرعية وهي ان جميع المحظورات اذا فعل الانسان جاهلا فلا شيء عليه هذه قاعدة خذها معك لا لم نأخذها من كتاب فلان وكتاب فلان - <u>00:04:36</u>

اخذناه من كتاب رب العالمين عز وجل كل المحظورات في كل العبادات اذا فعلها الانسان جاهلا فلا شيء عليه الدليل قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا فقال الله تعالى قد فعلت - <u>00:04:56</u> وقوله وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم خذها من كلام رب العالمين فاذا كان شخص جاهل قد تربى في البادية مثلا وكان الناس يأتون اليه وهو يصلى ويقول السلام عليكم - 00:05:15

فيقول وعليكم السلام مرحبا ابو فلان في حال الصلاة لكن ما يدري انها حرام تبقى صلاة او لا؟ لا تبطل بناء على هذه القاعدة معاوية بن الحكم رضى الله عنه شمت العاطس - <u>00:05:37</u>

لكنه جاهل ولذلك لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة بقي النسيان هل تبطل الصلاة فيما لو تكلم ناسيا الجواب لا هذا القول الراجح لا تبطل لان النسيان والجهل قرينان في كتاب الله - <u>00:05:52</u>

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ولان كليهما غير مقصود الجاهل ما قصد انتهاك الحرمات والناس كذلك ما قصد انتهاك الحرمات افهمتم؟ اذا نقول من تكلم ناسيا او جاهلا - <u>00:06:15</u>

او سبق لسانه او تكلم بغير قصد فصلاته صحيحة طيب اذا تكلم لمصلحة الصلاة لمصلحة الصلاة فهل نقول انها لا لا تطول الصلاة؟ لان هذا كلام لمصلحتها لا لما لا لمنافاتها - <u>00:06:42</u>

وهذا يحصل احيانا احيانا يخطئ الامام فنقول له سبحان الله يعني مثلاً يسجد مرة واحدة ثم يقوم فنقول سبحان الله فيجلس فيقال له سبحان الله يريد ان يسجد يقال له سبحان الله - <u>00:07:07</u>

فماذا يصمت بعض العلماء يقول اذا ارتبك الامام الى هذا الحد فانك تنبيهه بالكلام جائز ولا تبطل به الصلاة لماذا؟ لانه لمصلحة الصلاة واستدلوا بحديث ذى اليدين ان النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:07:32

تكلم مع الصحابة ومع ذي اليدين لمصلحة الصلاة ولكن هذا القول ليس بصحيح فلنقول اذا تكلم بكلام الادميين بطلت الصلاة ويعيدها من جديد واما قصة ذى اليدين فان كلام النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومحاورته الصحابة - <u>00:07:57</u>

كان قبل قبل ان يعلم بانه سلم قبل قبل التمام ولهذا لما ايد الصحابة ذا اليدين تقدم وصلى ما ترك وفرق بين من يكون في صلاة ولكن يتكلم لمصلحتها عمدا - <u>00:08:22</u>

وبين من لا يعلم انه في صلاة لظنه ايش لظنه تماما فالاستهداف بحديد اليدين فيه نظر فاذا قال قائل هل مثل للمأمومين ان يتكلموا فى هذه الحال؟ يتكلم واحد منهم - <u>00:08:40</u>

فتفسد صلاته لاصلاح صلاة الاخرين ماذا تقولون نعم نقول اذا اذا لم يمكن الا بهذا فيحتسب ويتكلم اما اذا امكن بان ننبهه باية من كتاب الله مثل ان يقول وكبروا تكبيرا او يقول يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا - <u>00:08:58</u>

او اذا كان الركوع واركعوا مع الراكعين ويقصد التلاوة ما ما يقصد التنبيه يقصد التلاوة فاذا امكن ان يكون الانسان نبيها ينبه بشيء من القرآن بقصد قراءة القرآن فانه لا يعتدى الى الكلام - <u>00:09:27</u>

لحصول المقصود بدون افساد الصلاة بقية الحديث ما ذكره المؤلف لكن فيه من اهم فوائده ان المصلي اذا عطس يحمد الله سواء كان قائما او راكعا او ساجدا او جالسا - <u>00:09:46</u>

لانه ذكر وجد سببه في الصلاة وهو لا ينافي الصلاة فيكون مشروعا لان الصراط كلها تسبيح وتكبير وقراءة قرآن وهذا القول هو الراجح خلافا لمن كره حمد المصلي اذا عطس - <u>00:10:06</u>

الصواب انه سنة وهل يقاس عليه كل ذكر وجد سببه في الصلاة قاسى بعض العلماء على ذلك كل ذكر وجد سببه في الصلاة وعلى هذا فاذا كان حول الانسان من يذكر النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم والمصلى يستمع - <u>00:10:28</u>

فانه يصلي عليه لكن نعم وايظا لو سمع المؤذن وهو يصلي فانه يتابعه ولكن هذا فيه نظر لان الاصل ان لا يتشاغل الانسان بشيء سوى الصلاة استثنينا حمد العاطس لماذا - <u>00:10:48</u>

الولوج الدليل وما عدا ذلك ففي الصلاة شغل عما سواها فلا يشتغل ولو اننا فتحنا الباب لكان الانسان اذا حوله من يقرأ بلوغ المرام ايش يعمل؟ نعم؟ يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم دائما - <u>00:11:12</u>

وفى هذا نظر ظاهر فالصواب ان يقول الصلاة فيها شغل وما ورد التشاغل به فى الصلاة فعلى العين والرأس وما سواه يبقى على

```
اللصل ومن فوائد الحديث وهو ايضا من اهم ما يكون - <u>00:11:32</u>
```

رصن تعليم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم حيث يذكر الحكم ويذكر العلة الحكم في هذا الحديث ما هو ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس - <u>00:11:49</u>

علته انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وهذا ينبغي لكل انسان يعلم ان يعلل اذا امكنه لانه اذا علل جمع بين الدليل النقلي والدليل العقل وازدادت طمأنينة المخاطب بالحكم وعرف به سمو الشريعة - 00:12:07

وانها لا تأتي بحكم الا وله علة ومناسبة وهذا من من احسن ما يكون في التعليم ولكن هذا اذا كان اذا كان لذكر العلة فائدة اما اذا كان لذكر علة - <u>00:12:36</u>

فاذا لم يكن فائدة والمستمتع عام عامي نعم فلا يحسن ان تذكر له العلة اما الدليل اذكره له حتى يعرف انه قد بني الحكم على دليل لكن علة ما يصلح - <u>00:12:58</u>

لو ذكرت الان يجب ان يكون ابدال البرج بمثله مثلاً بمثل سواء بسواء والعلة في ذلك انه مكير مطعون وقال بعض العلماء العلة انه مكيت فقط وقال اخرون العلة انه مطعون فقط - <u>00:13:16</u>

نعم وش یکون فکره نعم یشوش هالکلام هذا لکنه یقول هذا حرام ربا انت فلکل مقام مقام لکن انا احب بالنسبة للدلیل ان یذکر لکل انسان الدلیل کل انسان خصوصا اذا رأیته انه یستطعم منك - <u>00:13:37</u>

ذكر الدليل او رأيت انه مشوش تغلب واذكر له الدليل لان ربط الناس بالادلة الشرعية بالقرآن والسنة له اهمية كبيرة حتى يعرف الناس انهم يمشون على على بصيرة وعلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - <u>00:14:00</u>

ولكل ما قام من مقال لكن هذا هو الاصل هذا هو الاصل والذي اود ان ان يجري الناس عليه النية الشرط في الوضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما العابد بالنيات - <u>00:14:22</u>

من اكل وهو صائم ناسيا فصومه تام لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه وهكذا حتى يحصل ارتباط الناس بادلة الكتاب والسنة. نعم - <u>00:14:36</u>

بارك الله فيكم نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الركعتين. هل كبر تكبيرا جديدا قوله فصلى ما ترك يقتضي انه لم يكبر يقتضي انه لم يكبر لانه كبر - <u>00:14:53</u>

ويحتمل ان نقول فصلى ما ترك انه كبر اه لان الجلوس الذي جلسه حسب اعتقاده هو التشهد الاخير لكنه هو في الواقع التشهد الاول واذا قامت تسجد الاول فلا بد - <u>00:15:08</u>

لابد من تكفير ها لا يكبر كبر يجلس يعود للجلوس ثم يكبر اذا خرج دعاء الايمان في القنوت هذا ماخذ موعظة هذي ممكن افسرها والله فى نظر حقيقة نقول اللهم انجنا من اهوال يوم القيامة. يا عباد الله اتقوا الله - 00:15:27

اعملوا لهذا اليوم وما اشبه ذلك الظاهر انه اذا اذا وصل الى هذا الحد هو كلام كلام اما مجرد انه يأتي به بنغمة بوجب رقة القلب ولكنه دعا فالصلاة لا تبطل به - <u>00:15:59</u>

ايش خد اللهم ارحمنا اذا كفنونا واذا غسلونا واذا دفنونا عجيب. اي نعم. ما سمعنا بهذا يا اخوان انهم بعضهم يقول اللهم اغفر لنا اذا غسلونا واغفر لنا اذا كفنونا - <u>00:16:16</u>

واغفر لنا اذا دفنونا واغفر لنا اذا وقفوا على قبورنا يستغفرون لنا ابتداء هذا اعتداء في الدعاء فيما ارى انه اعتداء في الدعاء وهو يريد من الناس ان يخشع فقط - <u>00:16:32</u>

نعم. يقول لك ايش ليس الاحوظ ان يعيد ليس الاحوط ان يعيد الذين يقولون من العلماء من الائمة ومن دونهم الاحوط تكون الادلة مشتبهة عليهم تكون ادلة مشتبهة عليهم ويكون هذا الاحوط - <u>00:16:48</u>

لا يضر على كل الاحتمالين فيقول الاحمد وهذا موجود في كلام الائمة كالامام احمد رحمه الله في كلام العلماء الذين بعدهم وايدة ايضا لان الانسان احيانا تتعارض عنده الادلة في سلك الاحوط - <u>00:17:10</u> نعم هل يؤخذ من رمي الصحابة عن معاوية الامام التنبيه لا هذا لا يؤخذ من التنبيه غير الامام فلان صلاة الامام والمأمومين مرتبطة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تسوية الصف - 00:17:31

من من تمام الصلاة لكن قل لي هل يجوز ان نرمي الانسان بابصارنا الان الجواب نعم لان هذا حاجة ها حتى الالتفات بالبصر نعم -<u>00:17:55</u>